


Distr.: General  
14 May 2018الدورة الثانية والسبعون  
البند ١٤ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/72/L.51 و A/72/L.51/Add.1)]

## ٢٧٧/٧٢ - في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية<sup>(١)</sup>، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٢)</sup>، وجدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣)</sup>، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٤)</sup>، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٥)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(٦)</sup>، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمعونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٧)</sup>، وكذلك الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

(١) انظر *Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972* (A/CONF.48/14/Rev.1), part one, chap. I.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.



**وإذ تسلّم** بالالتزامات والتعهدات القائمة بموجب القانون البيئي الدولي،

**وإذ تعيد تأكيد** جميع مبادئ إعلان ريو،

**وإذ تعيد أيضاً تأكيد** قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُقَد من تلك الأهداف،

**وإذ تلاحظ** انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى على هامش دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين في

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تحت عنوان "مؤتمر القمة المعني بوضع ميثاق عالمي للبيئة"،

**وإذ تؤكد** ضرورة مواصلة التصدي، بطريقة شاملة ومتناسكة، للتحديات التي يطرحها تدهور

البيئة في سياق التنمية المستدامة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في

عام ٢٠١٨ تقريراً فنياً قائماً على الأدلة، يحدّد ويقيّم الثغرات المحتملة في القانون البيئي الدولي والصكوك المتصلة بالبيئة بغية تعزيز تنفيذها؛

٢ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية، تحت إشراف الجمعية العامة، للنظر

في التقرير ومناقشة الخيارات الممكنة لمعالجة الثغرات المحتملة في القانون البيئي الدولي والصكوك المتصلة بالبيئة، حسب الاقتضاء، ونطاق صك دولي ومعاييره وجدواه، إذا لزم الأمر، وذلك بهدف تقاسم توصيات، قد تشمل عقد مؤتمر حكومي دولي لاعتماد صك دولي، إلى الجمعية العامة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩؛

٣ - **تقرر أيضاً** فتح باب المشاركة في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في وجه

جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الأعضاء في الوكالات المتخصصة؛

٤ - **تقرر كذلك** أن يُفتح أيضاً باب حضور دورات الفريق العامل المخصص المفتوح

العضوية بصفة مراقب في وجه المنظمات غير الحكومية المعنية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لأحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وكذلك في وجه المنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة<sup>(٨)</sup>، على أن يكون مفهوماً أن المشاركة تعني حضور تلك المنظمات الجلسات الرسمية ما لم يقرر الفريق العامل خلاف ذلك في حالات بعينها، وتلقيها نسخاً من الوثائق الرسمية وإتاحة ما لديها من مواد للمندوبين والسماح لها بمخاطبة الاجتماعات، من خلال عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء؛

(٨) يشار هنا إلى المنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى ما يلي بيانه من مؤتمرات ومؤتمرات قمة ذات صلة بالموضوع: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

- ٥ - **تقرر** أن يعقد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الدورات التالية، على أن تقدّم له خدمات الترجمة الشفوية، وفقاً للممارسة المعمول بها:
- (أ) دورة تنظيمية، تُعقد لمدة ثلاثة أيام عمل قبل نهاية دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين، في نيويورك، من أجل دراسة المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، بما في ذلك مدة دوراته الموضوعية وعددها؛
- (ب) دورات موضوعية، تُعقد في نيروبي، وتُعقد أول دورة منها بعد شهر واحد على الأقل من تقديم تقرير الأمين العام؛
- ٦ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن يعيّن رئيسين للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، أحدهما من أحد البلدان النامية والآخر من بلد متقدّم النمو، للإشراف على مشاوراته بالتنسيق والتشاور المنتظمين مع جميع الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتشدد على وجوب أن تكون أعمال الفريق العامل مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع؛
- ٧ - **تقرر** أن تغطى التكاليف المرتبطة بأعمال الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من التبرعات؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدّ لكي يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم الفني، على أساس التبرعات، ودون المساس بالأنشطة البرنامجية الحالية للبرنامج الممولة من التبرعات، بما في ذلك جميع ما يلزم الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من مساعدة لأداء عمله، وخدمات الأمانة، وتوفير المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة، تستكملها، حسب الاقتضاء، وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى ذات الصلة؛
- ٩ - **تسلّم** بأن العملية المشار إليها أعلاه لا ينبغي أن تقوّض ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة بالموضوع والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني خاص للتبرعات دعماً لهذه العملية، وتدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم مساهمات مالية لصندوق التبرعات الاستئماني؛
- ١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يُنشئ صندوقاً استئمانياً خاصاً للتبرعات بغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على حضور دورات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، بما في ذلك بدل الإقامة اليومي بالإضافة إلى تغطية تكاليف السفر بالدرجة الاقتصادية من أجل مندوب واحد عن كل دولة في كل دورة من الدورات، وتدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني للتبرعات.

الجلسة العامة ١١

١٠ أيار/مايو ٢٠١٨